مشروع

القانون رقم ( ) لسنة 2018

بشأن المعاملات الإلكترونية

صدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

الأحكـــــام العامـــة

مادة (1)

تعريفـــات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المقابلة لها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

1. الدولة : الدولة الليبية.

2. القانون : قانون المعاملات الالكترونية.

3. الحكومة : وحدات الجهاز الإداري للدولة وما في حكمها

4. الهيئة : الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.

5. اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

6. إلكتروني: تقنية استخدام وسائل كهربائية او رقمية او مغناطيسية او لاسلكية او بصرية او كهرومغناطيسية او ضوئية او ذاتية او أي شكل اخر من وسائل التقنية المشابهة

7. البيانات الإلكترونية : بيانات ومعلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز او أصوات او رسوم او صور او برامج الحاسوب او غيرها من أشكال تعتمد على التمثيل الالكتروني.

8. نظام لمعلومات الإلكتروني : مجموعة برامج أو أجهزة معدة لانشاء ومعالجة وإدارة البيانات الكترونيا او غير ذلك من المدخلات الإلكترونية المولدة عن معلومات أو بيان تقوم

9. العقد أو القيد الإلكتروني : رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو معالجتها أو إدارتها بوسيلة إلكترونية عبر وسيط الكتروني آخر ، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه ومعرفة محتوياته .

10. وسيلة تقنية المعلومات الإلكترونية: هي أداة الكترونية أو بصرية أو كهروكيميائية أو اي أداة أخرى تستخدم لمعالجة ونقل البيانات وإدارة عمليات منطقية وحسابية او الوظائف التخزينية . ويشمل ذلك أية قدرة أو وسيلة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة .

11. المنشئ : اي شخص يرسل رسالة إلكترونية أو ترسل نيابة عنه بناء على تفويض منه .

12. المرسل إليه : الشخص الذي قصد المنشئ توجيه رسالته إليه .

13. الوسيط : الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص اخر بإرسال أو تسليم او تبني او حفظ المعاملة الالكترونية أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة .

14. الوسيط الالكتروني : برنامج او نظام الكتروني يعمل تلقائيا ، كليا أو جزئيا ، من أجل تنفيذ اجراء او الاستجابة له .

15. الرسالة الالكترونية : معلومات إلكترونية ترسل و تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه .

16. المراسلة الإلكترونية : إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية .

17. التوقيع الإلكتروني : بيان مكون من حروف أو ارقام أو رموز أو إشارات أو اي نظام معالجة ذي شكل الكتروني ، موثق في جهة معتمدة ، و معمول بها لتوثيق ، او اعتماد ، معاملات ومراسلات صاحبه يلحق أو يرتبط منطقيا برسالته الإلكترونية .

18. الموقع : الشخص الطبيعي او المعنوي الحائز لأداة توقيع الكتروني خاصة به ، ويقوم بالتوقيع أو يتم التوقيع نيابة عنه على الرسالة الالكترونية باستخدام هذه الأداة .

19. أداة التوقيع الإلكتروني : اي أنظمة أو اجهزة معتمدة بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة أخرى تنتج أو تلتقط معلومات معينة باعتبارها توقيعا إلكترونيا لشخص معين

20 – مقدم خدمات التصديق : اي شخص معتمد من الجهة المخولة . بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو اية خدمات أو مهمات متعلقة بها واصدار أدوات التوقيع الإلكتروني و أن يكون عمله منظما وفقا لأحكام هذا القانون .

21 . شهادة التصديق الإلكترونية : وثيقة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تاكيد هوية الشخص الحائز على أداة التوقيع الإلكتروني .

22 . إجراءات التوثيق المحكمة : الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت من أو إلى شخص معين . و الكشف عن أي خطا أو تعديل في محتويات أو في إرسال أو تخزين رسالة الكترونية أو سجل الكتروني خلال فترة زمنية محددة ويشمل ذلك اي اجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموزا أو كلمات أو أرقاما تعريفية أو تشفيرا أو إجراءات للرد أو لإقرار الاستلام وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات منذ لحظة إرسالها إلى لحظة استلامها .

23 . المعتمد : الشخص الذي يتصرف معتمدا على توقيع الكتروني أو شهادة مصادقة إلكترونية .

24. المعاملة الإلكترونية : أي إجراء أو تصرف يبرم أو ينفذ كليا أو جزئيا بواسطة مراسلات الكترونية .

25. المعاملات الالكترونية الذاتية : معاملات يتم ابرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات الكترونية ولا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي عادة في السياق العادي لانشاء وتنفيذ العقود والمعاملات

26 . التجارة الإلكترونية : المعاملات التجارية وغير التجارية التي تتم بواسطة مراسلات إلكترونية .

27 ـ التشفير : عملية تحويل البيانات الإلكترونية الى رموز غير معروفة أو غير مفهومة يستحيل قراءتها أو معرفتها بدون إعادتها الى هيأتها الأصلية.

28 ـ معالجة و إدارة البيانات : عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الإلكترونية عن طريق وسائل إلكترونية أو غيرها لغرض جمعها او تسجيلها أو تنظيمها أو تخزينها أو تعديلها أو تحويرها أو استرجاعها أو مراجعتها او الإفصاح عنها عن طريق إرسالها أو توزيعها أو إتاحتها بوسائل أخرى أو تنسيقها أو ضم بعضها الى بعض أو حجبها أو محوها او الغائها.

29 ـ البطاقة المالية الإلكترونية : وسيط إلكتروني ملموس يستعمل في عمليات السحب أو الإيداع أو الدفع الإلكتروني باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات.

30 ـ المؤسسة المالية : هي الجهة المرخص لها للتعامل في التحويلات المالية.

31 ـ أنظمة الدفع الإلكتروني : مجموعة الطرق والوسائل و الاجراءات المتعلقة بعمليات الدفع التي تتم إلكترونيا.

32 ـ بطاقة بيع الخدمة الإلكترونية : بطاقة تستخدم في توفير خدمة إلكترونية للمنتفع بمقابل.

33 ـ السجل الإلكتروني : البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم او تقيد او تحفظ بوسيلة الكترونية وتكون قابلة للاسترجاع او الحصول عليها بشكل يمكن فهمه.

مادة (2)

يهدف هذا القانون الى تنظيم وحماية المعاملات الإلكترونية و تعزيز الثقة الدائمة في صحتها وسلامتها

مادة (3)

تسري احكام هذا القانون على السجلات و التوقيعات الالكترونية والوسائل الإلكترونية كما تسري على التصرفات والمعاملات التي تتم بين الأشخاص الذين اتفقوا

على أجراء معاملاتهم بطرق إلكترونية . ويجوز استنتاج موافقة الشخص على ذلك من سلوكه.

مع مراعاة حكم المادة الرابعة من هذا القانون . يجب أن يكون قبول الحكومة للتعامل الإلكتروني صريحا وفي جميع الأحوال لا يعد قبولها التعامل بوسائل إلكترونية في معاملة أو تصرف معين قبولا للتعامل بهذه الوسائل في معاملات أو تصرفات أخرى .

مادة (4)

لا تسري أحكام هذا القانون على :-

1 - إنشاء الوصايا و تعديلها .

2 - إنشاء الوقف و تعديل شروطه .

3 - التصرفات التي تتعلق بحقوق عينية على عقار وكذلك عقود الإيجار الواردة على عقار التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات .

4 - المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

5 - الإخطارات المتعلقة بالغاء و فسخ العقود التي تحددها اللائحة التنفيذية .

6 - إجراءات التقاضي .

7 - أي مستند يتطلب القانون توثيقه من موثق رسمي .

ويجوز لمجلس الوزراء ان يضيف الى الاستثناءات السابقة أو يحذف منها حسبما تقتضيه المصلحة العامة و حالة التطور التقني .

مادة (5)

دون إخلال بالأحكام المقررة بقانون المصارف . يحدد مجلس الوزراء نظام العمل بالنسبة للمدفوعات الإلكترونية بناء على عرض من مصرف ليبيا المركزي

مادة (6)

يجوز للجهات الحكومية أن تقوم بالمهام التالية باستخدام وسائل إلكترونية.

1 - قبول إيداع أو تقديم أو انشاء أو حفظ مستندات.

2 - إصدار أي أذن أو ترخيص أو موافقة.

3 - قبول رسوم أو أي مدفوعات.

4 - طرح المناقصات و تسلم العطاءات المتعلقة بالعقود العامة.

5 - أي مسائل أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (7)

على الجهات الحكومية - اذا قررت استخدام الوسائل الالكترونية وفقا للمادة (6) - أن تحدد الشروط و المواصفات اللازمة لذلك.

ويجوز لمجلس الوزراء ان يستثني بعض الجهات من حكم هذه المادة لاعتبارات متعلقة بالأمن القومي.

الفصل الثاني

التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية

مادة (8)

لكل شخص طبيعي او معنوي أن ينشئ توقيعا الكترونيا عن طريق منظومة انشاء موثوق بها. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والمواصفات اللازمة لذلك.

مادة (9)

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يجوز الاتفاق على استخدام نوع أو شكل محدد من التوقيع الإلكتروني.

مادة (10)

يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا استوفى الشروط التالية:

1 - أن ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

2 – أن يدل على هوية صاحب التوقيع

3. أن تكون معلومات إنشاء التوقيع وطريقة استعماله تحت السيطرة التامة لصاحب التوقيع.

4 – أن المعاملة الالكترونية لم يطرأ أي تغيير على المعاملة الالكترونية منذ وضع التوقيع الالكتروني عليها.

ويعد التوقيع ملغيا إذا لم يستوف أحد الشروط الواردة في هذه المادة.

مادة (11)

يلتزم من يقوم بانشاء توقيع الكتروني بما يلي:

1. عدم استخدام أداة التوقيع استخداما غير قانوني

2. بذل العناية المعقولة لتجنب استخدام معلومات إنشاء توقيعه استخداما غير مسموح به.

3. أن يقوم ودون تأخير باستخدام الوسائل المتاحة له من قبل مقدم خدمات التصديق، وأن يبذل جهودا معقولة لإخطار أي شخص يتوقع انه سيعتمد أو يقدم خدمات استنادا الى توقيعه الالكتروني إذا كان الموقع يعلم أن أداة إنشاء التوقيع قد تم الإخلال بها أو كانت الظروف المعلومة لدى الموقع توحي بوجود شبهات كبيرة في احتمال تعرض أداة التوقيع للإخلال بها.

4. بذل العناية المعقولة عند استخدام شهادة لتعزيز التوقيع الالكتروني، وذلك لضمان دقة واكتمال كل البيانات الأساسية التي يدلي بها الموقع والتي لها صلة وثيقة بالشهادة، أو تلك التي يتعين تضمينها في الشهادة.

5. إخطار مقدم خدمات التصديق بأي حروقات أو استعمال غير مشروع لعناصر التوقيع وتزويده بالمعلومات الضرورية

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ومواعيد وشكل الإخطار المشار إليه.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأي حكم وارد في هذا القانون يتحمل الموقع الآثار القانونية المترتبة على عدم الوفاء بمقتضى أحكام المادة السابقة.

مادة (13)

يعد التوقيع الإلكتروني ساري المفعول ويرتب الأثر القانوني ذاته بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذي ينشأ أو يستخدم فيه هذا التوقيع أو الموقع الجغرافي لمقر عمل منشئ التوقيع .

مادة (14)

يتحمل كل من اعتمد على توقيع إلكتروني الآثار القانونية المترتبة على إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة للتحقق من استيفاء التوقيع الإلكتروني للشروط المبينة في المادة (10) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط التحقق من صلاحية شهادة التصديق ومصدرها أو وقفها أو إلغائها أو أي قيد عليها في حالة ما إذا كان التوقيع الإلكتروني معززا بشهادة التصديق .

مادة (15)

إذا استلزم القانون كتابة أي ورقة أو محرر أو مستند أو سجل أو بيان أو معلومة أو رتب نتائج على عدم الكتابة فإن ورود أي من ذلك في شكل إلكتروني ، يتحقق منه شرط الكتابة إذا توافرت فيه شروط الحفظ المنصوص عليها في المادة (16) .

مادة (16)

عندما يتطلب أي قانون حفظ أي ورقة أو محرر أو مستند أو سجل أو بيان أو معلومة لأي سبب، فإن ذلك يتحقق بحفظه في شكل إلكتروني مع مراعاة ما يلي :

1. حفظ الورقة او المحرر أو المستند او السجل او المعلومات او البيانات الكترونيا بالشكل الذي انشئت أو ارسلت أو استلمت به في الأصل . او بشكل يسمح بالبات انه يمثل بدقة الورقة او المحرر او المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات التي انشئت او ارسلت أو استلمت في الاصل

2. بقاء الورقة او المحرر أو المستند او السجل أو المعلومات أو البيانات محفوظة على نحو يتيح الوصول اليها واستخدامها والرجوع اليها لاحقا

3. حفظ الورقة أو المحرر أو المستند او السجل أو المعلومات او البيانات بطريقة تمكن من التعرف على منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية ووقت ارسالها أو تسلمها .

ويجوز لمجلس الوزراء اضافة أو حذف أي من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (17)

إذا اشترط القانون تقديم الورقة او المحرر أو المستند أو السجل أو الرسالة الالكترونية أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، أو رتب على عدم توافر ذلك نتائج معينة فإنها تعتبر أصلية إذا استخدمت بشأنها وسيلة تضمن فنيا التأكد من سلامة المعلومات الواردة فيها من الوقت الذي أنشئت فيه بشكلها النهائي في المرة الأولى، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها واستيفائها لأي شروط أخرى مطلوبة.

مادة (18)

الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الأصلي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الأصلي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية.

مادة (19)

يكون للسجل الإلكتروني والرسالة الإلكترونية الآثار القانونية نفسها المعترف بها للأوراق العرفية. ولا يجوز إغفال هذا الأثر لمجرد انها وردت كلها أو جزئيا في شكل إلكتروني وذلك مع مراعاة ما يلي:

1. الطريقة التي تم بها إنشاء أو حفظ السجل أو العقد او الرسالة الإلكترونية.
2. الطريقة التي تم بها التوقيع.
3. الطريقة التي استعملت للمحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل أو العقد أو الرسالة.
4. الطريقة التي حددت بها هوية المنشئ.

مادة (20)

تعد الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا كان هو الذي أرسلها بنفسه أو أرسلت بواسطة شخص له صلاحية التصرف بحكم عمله أو نيابة عنه أو تم إرسالها وفقا لنظام معلومات الي مبرمج من قبل المنشئ أو نيابة عنه ليعمل تلقائيا.

مادة (21)

للمرسل إليه أن يعد الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ و أن يتصرف على أساس ذلك ما لم يخطره المنشئ بعدم صدور تلك الرسالة عنه في وقت معقول أو إذا علم المرسل إليه أو كان يتعين عليه أن يعلم إذا بذل العناية المعقولة أو استخدم إجراء متفقا عليه أن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عن المنشئ.

مادة (22)

إذا اشترط المرسل في الرسالة الإلكترونية تلقي إقرارا باستلامها . تعتبر الرسالة كأن لم ترسل حتى يتم استلام الإقرار.

و إذا لم يحدد المرسل أو لم يتم الاتفاق على أن يكون الإقرار المشار إليه وفقا لشكل معين فإنه يجوز الاقرار بالاستلام عن طريق أي اتصال الي أو أي وسيلة أخرى أو أي سلوك من جانب المرسل إليه يكون كافيا لإعلام المرسل بالاستلام.

مادة (23)

تعد الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل نظاما للمعلومات الإلكترونية خارج سيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يوجد اتفاق بينهما على خلاف ذلك.

مادة (24)

يتحدد وقت تسليم الرسالة الالكترونية على النحو التالي:

إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات . يكون تسلم الرسالة الإلكترونية وقت دخولها نظام معلومات تابع للمرسل إليه .

وفي حالة تعيين المرسل إليه نظاما للمعلومات لغرض الاستلام . يكون التسلم في الوقت الذي تدخل فيه الرسالة الإلكترونية إلى ذلك النظام . واذا دخلت الرسالة الى نظام معلومات تابع للمرسل إليه بخلاف نظام المعلومات المعين يكون وقت التسلم في الوقت الذي يتم فيه استخراج الرسالة الإلكترونية بواسطة المرسل إليه

مادة (25)

تعد الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل وانها استلمت في مقر عمل المرسل إليه . حتى إن كان المكان الذي وضع فيه نظام المعلومات

يختلف عن المكان الذي يفترض أن تكون الرسالة سلمت فيه . وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل ، فإنه يعتد بالمقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية و مقر العمل الرئيس إذا لم تكن هناك معاملة معينة . و إذا لم يكن لأي منهما مقر عمل فإنه يعتد بمقر إقامة كل منهما .

مادة (26)

لا يعد إشعار الاستلام بحد ذاته دليلا على أن مضمون الرسالة المستلمة مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلت من المرسل.

الفصل الثالث

التصديـــــق الإلكترونـــــي

مادة (27)

تتولى الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات اعتماد ومراقبة عمليات التصديق الإلكتروني وإدارة المواقع الالكترونية . وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والمواصفات اللازمة لذلك .

مادة (28)

مع مراعاة الأحكام المقررة بالمادة السابقة . تختص الهيئة بما يلي :

1 . منح الرخصة لمزاولة نشاط مقدم خدمات التصديق .

2 . التحقق من التزام مقدم خدمات التصديق لهذا القانون و اللوائح والقرارات كافة الصادرة بموجبه .

3. إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأشخاص المرخص لهم . ويمكن أن يتم ذلك مباشرة او عبر مقدم خدمات عمومي .

4 . تنظيم ورعاية الندوات والمؤتمرات المتخصصة والاشتراك فيها .

5. استيراد او الترخيص باستيراد أدوات التشفير اللازمة لأغراض خدمات التصديق ، أو التي تستخدمها الجهات الحكومية عدا الجهات التي يستثنيها مجلس الوزراء لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي .

6. الرقابة والاشراف والتفتيش على أنشطة مقدمي خدمات التصديق

7.التحقق من أن مقدمي خدمات التصديق يستعملون وسائل وبرمجيات وإجراءات تكفل ضمان سرية وأمن التوقيعات والشهادات الإلكترونية.

8. منح الرخص للمواقع الالكترونية و مراقبة عملها بما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة.

9. الاختصاصات الأخرى المقررة بسند إنشائها.

مادة (29)

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في مزاولة نشاط مقدم خدمات التصديق الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة قبل البدء في ممارسة هذا النشاط.

مادة (30)

يشترط في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري الراغب في الحصول على رخصة لمزاولة نشاط المزود الشروط التالية:

- أن يكون ليبي الجنسية.
- أن يكون مقيما في ليبيا.
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية.
- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو بتهمة مخلة بالشرف أو الثقة أو الأمانة.
- أن يكون حاصلا - على الأقل - على درجة "الماجستير" في تقنية المعلومات.
- أن لا يزاول نشاطا آخر.

مادة (31)

يجب على مقدم خدمات التصديق إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه من الهيئة.

يجوز تعليق او الغاء الشهادات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة (32)

يجب أن يتضمن كراس الشروط المشار إليه في المادة (31) من هذا القانون على وجه الخصوص الأمور الاتية:

1. نفقات دراسة ومتابعة ملفات طلبات الشهادات.
2. المدة المحددة لدراسة الملفات.
3. الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب توافرها لممارسة النشاط.
4. شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة.
5. القواعد المتعلقة بالتبليغ والخاصة بخدماته والشهادات التي سلمها والتي يتعين على المزود حفظها.
6. و يجوز للهيئة إضافة اي شروط أخرى.

مادة (33)

يجب على مقدم خدمات التصديق ومديرو المواقع الالكترونية استعمال وسائل موثوق بها لاصدار وتسليم وحفظ الشهادات. واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير وفقا للشروط المنصوص عليه في المادة (37) من هذا القانون.

مادة (34)

على مقدم خدمات التصديق مسك سجل إلكتروني بشهادات المصادقة ويكون هذا السجل مفتوحا للإطلاع عليه الكترونيا بصفة مستمرة.

يتضمن سجل شهادات المصادقة، إن كان هناك مقتضى، تاريخ تعليق الشهادات أو إلغائها.

يجب حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص به.

يحافظ مقدم خدمات التصديق وتابعوه على سرية المعلومات التي حصلوا عليها بسبب نشاطهم باستثناء تلك التي سمح صاحب الشهادة خطيا او إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة (35)

عند طلب شهادة المصادقة الإلكترونية، يقوم مقدم الخدمات بجمع المعلومات ذات الصفة الشخصية مباشرة من الشخص طالب الشهادة، وله أن يحصل على هذه المعلومات من غيره بعد الحصول على موافقة الكتابية أو الإلكترونية.

يحظر على مقدم الخدمات جمع المعلومات التي لا تعد ضرورية لتسلم الشهادة، كما يحظر عليه استعمال المعلومات التي جمعها بغرض تسليم الشهادة خارج إطار أنشطة المصادقة، ما لم يحصل على موافقة خطية أو إلكترونية من طالب الشهادة.

مادة (36)

يصدر مقدم خدمات التصديق شهادات مصادقة طبقا لشروط السلامة والأمان ويصدر بها قرار من الهيئة، على أن تتضمن شهادات المصادقة البيانات الاتية:

1. اسم صاحب الشهادة ورقم هويته إن كان الشخص طبيعيا، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فيذكر اسمه ورقم سجله التجاري ورقمه الضريبي.
2. اسم الشخص الذي أصدرها وتوقيعه الانكتروني.
3. عناصر التدقيق في توقيع صاحب الشهادة.
4. مدة صلاحية الشهادة.
5. مجالات استعمال الشهادة.

مادة (37)

يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولا عن ضمان الآتي:

1. صحة المعلومات المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها.
2. العلاقة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في التوقيع الخاصة به.
3. إستقلال صاحب الشهادة بمسك منظومة إنشاء توقيع مطابقة للمتطلبات الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، ومتكاملة مع منظومة التدقيق المعرفة في الشهادة في وقت تسلمها.

مادة (38)

يجب على مقدم خدمات التصديق عند تسليم شهادة المصادقة إلى شخص اعتباري ، التدقيق في هوية الشخص الطبيعي الذي يتقدم اليه وصفة تمثيله للشخص الإعتباري.

مادة (39)

يعلق مقدم خدمات التصديق العمل بشهادة المصادقة الإلكترونية فورا بطلب من صاحبها أو في الأحوال الآتية:

1. إذا تبين أن الشهادة سلمت بناء على معلومات غير صحيحة أو مزورة.
2. إذا تم انتهاك منظومة إنشاء التوقيع.
3. إذا استعملت الشهادة بغرض التدليس.
4. تغير المعلومات الواردة بالشهادة.

ويتولى مقدم خدمات التصديق إبلاغ صاحب الشهادة فورا بالتعليق وسببه.

يتم رفع هذا التعليق فورا إذا ثبت صحة المعلومات المدونة بالشهادة واستعمالها بصفة شرعية.

يجوز لصاحب الشهادة أو لغيره الطعن بقرار مقدم خدمات التصديق بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة (40)

يكون لمقدم خدمات التصديق إلغاء الشهادة فورا وذلك في الأحوال الآتية:

1. بناء على طلب صاحب الشهادة.
2. فور إبلاغه بوفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة.
3. إذا تبين بالفحص بعد تعليق الشهادة أن المعلومات الواردة بها غير صحيحة أو مزورة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم انتهاك منظومة انشاء التوقيع أو استعمال الشهادة للتدليس.

و يجوز لصاحب الشهادة أو الغير الطعن بقرار مقدم الخدمات الخاص بالغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة (41)

تعد سرية وسلامة منظومة إنشاء التوقيع التي يستعملها صاحب الشهادة على مسؤوليته، وكل استعمال لهذه المنظومة يعد صادرا منه.

ويجب على صاحب الشهادة إبلاغ مقدم خدمات التصديق بأي تغيير للمعلومات الواردة بالشهادة.

ولا يجوز لصاحب الشهادة التي تم تعليقها أو إلغاؤها استعمال عناصر التشفير الشخصية للتوقيع موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هذه العناصر من جديد لدى مقدم خدمات آخر.

مادة (42)

يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولا عن كل ضرر حصل لأي شخص حسن النية وثق في الضمانات المنصوص عليها في المادة (37) من هذا القانون

يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولا عن الضرر الحاصل لأي شخص حسن النية نتيجة لعدم التعليق أو إلغاء الشهادة وفقا لأحكام المادتين (39) و(41) من هذا القانون.

لا يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إنشاء توقيعه الإلكتروني

مادة (43)

تعد الشهادات الصادرة من مقدم خدمات التصديق في أي بلد آخر بمثابة شهادات صادرة من مقدم خدمات التصديق الموجود في ليبيا إذا تم الاعتراف بذلك في إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الهيئة.

مادة (44)

يجب على مقدم خدمات التصديق الراغب في إيقاف نشاطه إخطار الهيئة قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر على الأقل.

يجوز لمقدم خدمات التصديق تحويل جزء من نشاطه أو كل نشاطه الى مقدم خدمات تصديق آخر، ويتم هذا التحويل حسب الشروط الآتية:

1. إبلاغ أصحاب الشهادات التي لم تنته مدة صلاحيتها برغبته في تحويل الشهادات إلى مقدم خدمات آخر قبل شهر من التحويل على الأقل.

2. تحديد مقدم خدمات التصديق الذي ستحول إليه الشهادات.

3. إبلاغ أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل وكذلك آجال وطرق الرفض، وتلغى الشهادات إذا عبر أصحابها كتابيا أو الكترونيا عن رفضها في الآجل ذاته.

4. في حالة وفاة أو إفلاس أو حل أو اندماج أو تصفية مقدم خدمات التصديق يخضع ورثته أو الشركة الدامجة أو وكلاؤه أو المصفون إلى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

وفي جميع حالات إيقاف النشاط، يتعين إتلاف البيانات الشخصية التي بقيت تحت تصرف مقدم خدمات التصديق وذلك بمعرفة الهيئة.

الفصل الرابع

المعاملات الالكترونية

مادة (45)

يجوز عند إبرام العقد، التعبير عن الإيجاب أو القبول او كليهما، كليا أو جزئيا، بواسطة رسالة إلكترونية. ولا يؤثر في صحة العقد أو قابليته للتنفيذ استخدام أكثر من رسالة متى تم وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (46)

يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية آلية، متضمنة نظام معلومات إلكترونية أو أكثر، تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهام، ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد.

كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني آلي تحت سيطرة شخص طبيعي أو اعتباري وبين فرد إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أنه يعلم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقد، سواء كان هذا الفرد يعمل لحسابه أم لحساب غيره.

ويكون للعقود الالكترونية الآثار القانونية ذاتها التي للعقود التي تبرم بالأساليب التقليدية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام.

مادة (47)

ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، يكون زمان ومكان انعقاد العقد هو زمان ومكان استلام الرسالة الإلكترونية بقبول الإيجاب.

مادة (48)

يوفر البائع للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات الآتية:

1. اسم وعنوان ورقم هاتف والبريد الإلكتروني للبائع أو مقدم الخدمة.

2. مراحل إنجاز المعاملة التجارية بالتفصيل.

3. طبيعة ومواصفات وسعر المنتج أو الخدمة.

4. نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه وأي نفقات أخرى.

5. الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضا بالأسعار المحددة.

6. شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع.

7. طرق وإجراءات الدفع.

8. طرق وآجال تنفيذ العقد ، ومكان التسليم والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزام.

9. إمكانية العدول عن الشراء وأجله.

10. كيفية إقرار الصفقة.

11. طرق إرجاع المنتج أو استبداله وإرجاع المبلغ وآجاله.

12. نفقات استعمال تقنيات الاتصال حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعرفة الجاري العمل بها.

13. شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تزيد على السنة.

14. الحد الأدنى لمدة العقد، فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

15. يجب توفير هذه المعلومات إلكترونيا ووضعها على ذمة المستهلك للإطلاع عليها في مراحل المعاملة جميعها.

مادة (49)

يحظر على البائع تسليم منتج مشروط بطلب دفع، إذا لم يتم التعاقد بشأنه مع المستهلك، و في حالة تسليم منتج إلى المستهلك لم يتم التعاقد بشأنه، لا يمكن مطالبة هذا الأخير بثمنه أو مصروفات تسليمه.

مادة (50)

يجب على البائع - قبل إبرام العقد - تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار البيع أو تغييره حسب إرادته، وكذلك الإطلاع على شهادة المصادقة الالكترونية المتعلقة بتوقيعه.

مادة (51)

يجب على البائع أن يوفر للمستهلك - عند الطلب - خلال العشرة أيام التالية لإبرام العقد، رسالة مكتوبة أو رسالة إلكترونية تتضمن المعلومات كافة المتعلقة بعملية البيع.

مادة (52)

يجوز للمستهلك إرجاع المنتج على حاله إذا كان غير مطابق لشروط البيع أو إذا لم يحترم البائع اجال تسليمه وذلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم، وفي هذه الحالة، يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج

وفي جميع الاحوال يلتزم البائع بالتعويض عن الأضرار التي يحكون قد سببها للمستهلك إذا كان هناك مقتضى

مادة (53)

مع مراعاة احكام المادة (48) من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية، لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

1. عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء مدة العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.

2. إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب مواصفات شخصية أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الهلاك أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.

3. إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية.

4. شراء الكتب والصحف والمجلات.

مادة (54)

إذا كانت عملية الشراء ناتجة كليا أو جزئيا عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو غيره على أساس عقد مبرم بين البائع وغير المستهلك ، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

مادة (55)

يتحمل البائع في حالة البيع مع التجربة، الأضرار التي قد يتعرض لها المنتج وذلك حتى انتهاء مدة تجربته باستثناء حالات سوء الاستعمال من قبل المستهلك ، ويعد ملغي كل شرط للاعفاء من المسؤولية.

مادة (56)

يجب على البائع، في حالة عدم توفر المنتج أو الخدمة المطلوبة، إبلاغ المستهلك بذلك في مدة أقصاها 24 ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع المبلغ المدفوع كاملا الى صاحبه.

يفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته. ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع مع استظلاله بحقه في التعويض في حالة الضرر إلا إذا كان هذا الإخلال أو القصور ناتجا عن قوة قاهرة.

مادة (57)

على البائع عند التأخير الثابت أنه قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي على خلاف ذلك.

الفصل الخامس

طـــرق حمايـــة المعامـــلات الالكترونيـــة

مادة (58)

يستخدم التشفير لحماية المعاملات الالكترونية بهدف المحافظة على سرية المعلومات أو البيانات التي تحويها الرسالة الإلكترونية، والتحقق من شخصية المنشئ، ومنع غيره من التقاط المعلومات أو الرسائل الإلكترونية بغرض منع وصولها إلى المرسل إليه أو تشويهها.

مادة (59)

تستخدم الطرق الآتية لحماية نظم المعلومات:

1. التشفير بطريق المفتاح العام.
2. الجدران النارية.
3. مرشحات المعلومات.
4. مجموعة الوسائل المتعلقة بمنع الإنكار.
5. تقنيات تشفير المعطيات والملفات.
6. اجراءات حماية نسخ الحفظ الاحتياطية.
7. البرامج المضادة للفيروسات الالكترونية.
8. أي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (60)

باستثناء مفاتيح التشفير المتعلقة بالأمن الوطني، يجوز للموظف الذي تحدده الهيئة العامة للمصادقة أن يطلب من صاحب أي مفتاح تشفير، تمكينه من فحص المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك المفتاح وعلى صاحب ذلك المفتاح تمكينه من الفحص.

الفصل السادس

العمليـــــــات المصرفيـــــة

مادة (61)

يجب ان يسبق أي عملية دفع أو تحويل إلكتروني وضع اتفاق واضح ومفصل بين العملاء و المصارف والمؤسسات المالية على الشروط التنظيمية لأوامر الدفع الالكترونية أو الحوالات الالكترونية للأموال النقدية. ويجب أن تتضمن هذه الشروط :

1. تعيين تاريخ نفاذ أوامر التحويل الصادرة و الواردة
2. العمولات المستوفاة و قيمة العملية المنجزة
3. حقوق وواجبات طرفي العقد
4. القواعد الخاصة بالأخطاء في القيود أو القيود غير المشروعة
5. طرق الاعتراض المتاحة للعميل
6. الاجراءات المتبعة في حال الدخول غير المشروع على حساب العميل
7. سعر الصرف المعتمد للعملة الأجنبية و القيود على العمليات

ويجوز أن يكون الأمر بتحويل الأموال النقدية خطيا او الكترونيا و اذا كان الأمر صادرا بالصورة الالكترونية فيجب أن يكون مصدقا عليه.

مادة (62)

يجب أن تكون الأنظمة الالكترونية المستعملة قادرة على نقل أمر الدفع الالكتروني أو التحويل الالكتروني للأموال النقدية وعلى تخزين البيانات المتعلقة بالأمر للرجوع إليها ويجب أن تتضمن هذه البيانات تحديدا للجهة المرسلة واسم العميل وقيمة المبالغ وغيرها من العناصر المهمة اللازمة للتأكد من صحة أمر الدفع.

و يجب أن تتيح هذه الانظمة الالكترونية لمصدر الأمر بالدفع أو بالتحويل معرفة نتيجة هذا الأمر فورا بالقبول أو الرفض و أسباب الرفض.

مادة (63)

لا يكون العميل مسؤولا عن أي قيد جرى على حسابه ناتج عن تحويل الكتروني للأموال النقدية بعد قيامه بإبلاغ المصرف أو المؤسسة المالية عن وجود شكوك حول امكانية دخول

الاخرين إلى حسابه دون وجه حق . أو عن فقدان بطاقته المصرفية أو احتمال معرفة غيره لرمز التعريف الخاص به . وعلى العميل إتباع القواعد والإجراءات المتفق عليها مع المصرف أو المؤسسة المالية بشأن عملية التبليغ.

و لا يستطيع العميل أن يلغي أو يرجع أمر تحويل إلكتروني صادرا عنه بعد سحب المبلغ من حسابه.

مادة (64)

يتحمل المصرف أو المؤسسة المالية المسؤولية عن عدم تنفيذ أمر التحويل كليا أو جزئيا أو سوء تنفيذه .

ويجب عليه حينها - بالإضافة إلى التعويضات - إعادة المبالغ إلى العميل الامر بالتحويل ،إلا أذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطأ أو نقص في التعليمات المعطاة من قبل الأخير.

في حال اعتراض العميل على عملية دفع إلكتروني للأموال النقدية ، يجب على المصرف أو المؤسسة المالية أن تثبت أنه قد جرى قيد هذه العملية وفقا للإجراءات المتبعة ، وأنها لم تتعرض لاي خلل تقني في النظام المعلوماتي .

ويمنع تحميل العميل أي عمولات بغية تصحيح الأخطاء في قيود عمليات الدفع الالكتروني أو قيود الحوالات الإلكترونية للأموال النقدية.

مادة (65)

يجب على المصرف أو المؤسسة المالية ان تبلغ العميل صراحة قبل عشرة أيام على الاقل من رغبته بإجراء أي تعديل على شروط التعاقد لا سيما تلك المتعلقة بالعمولات أو القيود على العمليات.

ومع ذلك يجوز للمصرف أو المؤسسة المالية في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالحفاظ على سلامة حساب العميل أو نظام الدفع الالكتروني . فرض قيود على الخدمة المقدمة للعميل شريطة تبليغه بالقيود و دون تحميله اي أعباء مالية من جراء ذلك

مادة(66)

يجوز سداد اثمان السلع والخدمات التي تم تنفيذها طبقا للعقود الواردة في هذا القانون باحدى وسائل أو ادوات الدفع الإلكتروني وهي :

أ بطاقات الدفع الإلكتروني .

مادة(68)

يلتزم صاحب البطاقة المصرفية باستعمال بطاقته المصرفية وفق الشروط المتفق عليها وباتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية البطاقة ومعلومات التعريف التي تتيح استعمالها .

ولا يمكن لصاحب البطاقة المصرفية أن يرجع عن أمر الدفع الإلكتروني الصادر بواسطة هذه البطاقة.

كما لا يحق له أن يعترض على أي عملية دفع إلا في حال تعرضت بطاقته أو معلومات التعريف التي تتيح استعمالها للفقدان أو السرقة أو الاستعمال غير المشروع أو الاحتيال أو في حالة الخطأ الحاصل من قبل الجهة المصدرة للبطاقة.

ويجب على صاحب البطاقة المصرفية فور معرفته بذلك ، إبلاغ المصرف أو المؤسسة بفقدانه بطاقته المصرفية أو بسرقتها، وبأي عملية تمت دون موافقته. وبأي خطأ في كشف حسابه.

مادة(69)

يتحمل صاحب البطاقة المصرفية حتى تاريخ إبلاغه المصرف أو المؤسسة المالية نتائج فقدان البطاقة أو سرقتها، وذلك في حدود سقف يتم تعيينه من قبل مصرف ليبيا المركزي . و لا يطبق هذا السقف في حال ارتكاب صاحب البطاقة المصرفية خطأ فادحا أو اهمالا كبيرا.

أوفي حال عدم قيامه بالإبلاغ وفق المادة السابقة ضمن مهلة معقولة.

ولا يكون صاحب البطاقة المصرفية مسؤولا عن:

1. عمليات الدفع المنفذة بعد اعتراضه على استخدام البطاقة المصرفية.

2. عمليات الدفع المنفذة عن بعد بشكل غير مشروع أو احتيالي، دون تقديم البطاقة المصرفية ماديا أو تحديد هوية الأمر بالدفع.

3. تزوير البطاقة المصرفية إذا كانت ماديا في حيازته لدى إجراء العملية المعترض عليها.

وفي هذه الحالات يتولى المصرف او المؤسسة المالية إعادة قيد المبالغ المعترض عليها في حساب صاحب البطاقة دون استيفاء أي عمولة أو مصاريف وذلك في خلال مهلة شهر من تاريخ استلام اعتراض صاحب البطاقة.

مادة(70)

تصدر النقود الالكترونية عن المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى وفقا للضوابط التي يضعها مصرف ليبيا المركزي . وذلك بناء على عقد مبرم مع العميل على أن يتضمن العقد التزامات الطرفين .

مادة(71)

للمصارف العاملة في ليبيا التعامل بالشيكات الالكترونية.

مادة (72)

لا تخل أحكام هذا الفصل بالأحكام المقررة بقانون المصارف .

الفصل السابع

حمايـــة البيانـــات الخاصـــة

مادة(73)

يحظر لأي جهة عامة ولأي مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لهذا الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك.

ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص الذي جمعت عنه البيانات.

مادة(74)

استثناء من المادة السابقة ، يكون الحصول على البيانات الشخصية أو الافصاح عنها أو توفيرها أو معالجتها، مشروعا إذا كانت:

1. ضرورية لغرض منع أو مكشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق.
2. مطلوبة أو مصرحا بها بموجب قانون أو قرار من المحكمة.
3. لتقدير أو تحصيل اي ضريبة أو رسوم
4. لحماية مصلحة حيوية عاجلة للشخص الذي جمعت عنه البيانات.

مادة(75)

مع مراعاة المادة السابقة، يتعين على مقدم خدمات التصديق اتباع الإجراءات المناسبة لضمان سرية البيانات الشخصية التي في عهدته في سياق القيام بواجباته . ولا يجوز له إفشاء أو تحويل أو إعلان أو نشر تلك البيانات لأي غرض مهما كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذي جمعت عنه البيانات.

مادة(76)

يجب على أي شخص يسيطر على بيانات شخصية بحكم عمله في معاملات إلكترونية، قبل معالجة تلك البيانات، إعلام الشخص الذي جمعت عنه بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التي يتبعها لحماية البيانات الشخصية، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات تحديد هوية المسؤول عن المعالجة وطبيعة البيانات والغرض من معالجتها وطرق ومواقع المعالجة و كل المعلومات الضرورية لضمان معالجة مأمونة للبيانات.

مادة(77)

على مقدم خدمات التصديق تمكين الشخص الذي جمعت عنه بيانات شخصية من النفاذ اليها وتحديثها، ويشمل هذا الحق الدخول إلى جميع مواقع البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص الذي جمعت عنه، وعليه توفير وسائل التقنية المناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة إلكترونية.

مادة(78)

اذا تطلب الامر تحويل البيانات الشخصية إلى خارج ليبيا فيجب مراعاة المستوى المناسب من الحماية وعلى الأخص :

1. طبيعة البيانات الشخصية.

2. مصدر المعلومات المضمنة في البيانات.

3. الأغراض المراد معالجة البيانات من أجلها ومدتها.

4. الدولة التي يتم تحويل البيانات إليها والتزاماتها الدولية والقانون المطبق فيها.

5. القواعد ذات الصلة المطبقة في هذه الدولة.

6. الإجراءات الأمنية المتخذة لحماية البيانات في هذه الدولة.

الفصل الثامن

الجرائـــــم والعقوبـــــات

مادة(79)

يحظر على الجهات التي تقوم بتجميع بيانات شخصية طبقا للمادة (73) من هذا القانون إرسال وثائق إلكترونية إلى الشخص الذي جمعت عنه البيانات إذا كان يرفض قبولها صراحة ، ولا يجوز معالجة بيانات شخصية بواسطة من قام بتجميعها إذا كانت تلك المعالجة تسبب ضررا للأشخاص الذين جمعت عنهم البيانات أو تنال من حقوقهم أو حرياتهم . كما لا يجوز استعمال تلك البيانات في أي أغراض أخري غير المتفق عليها إلا بموافقة صاحب البيانات

مادة(80)

يحظر القيام بالأعمال الآتية:

1. تقديم خدمات التصديق دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .
2. تقديم بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة للهيئة . أو لمقدم خدمات التصديق .
3. انشاء سجل الكتروني ، أو توقيع الكتروني ، أو شهادة تصديق رقمي مزور .
4. استعمال سجل الكتروني ، أو توقيع الكتروني ، أو شهادة تصديق رقمي مزور مع علمه بذلك . للحصول على منفعة أو للإضرار بالاخرين او لاي غرض غير مشروع .
5. تقديم معلومات خاطئة عمدا عن التوقيع الالكتروني الى أي من الإطراف الذين وثقوا بذلك التوقيع بمقتضى هذا القانون .
6. انتحال هوية شخص آخر . أو ادعاء كذبا بانه مفوض عنه لطلب الحصول على شهادة التصديق الرقمي او قبولها . أو طلب تعليق العمل بها . أو الغائها .
7. الدخول إلى منظومة توقيع الكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح . أو نسخها . أو اعاد تكوينها .او الاستيلاء عليها.

8. نشر شهادة تصديق رقمية مزورة أو غير صحيحة أو ملغاة أو موقوف العمل بها . أو وضعها في متناول شخص أخر . مع علمه بحالها . ويستثنى من ذلك حالات التصريح التي تتم لأغراض هذا القانون .

مادة(81)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون اخر . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من ارتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها في المادتين التاسعة والسبعين والثمانين من هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار إذا ارتكبت تلك الأفعال للإخلال بمعاملات الكترونية تخص الحكومة أو المؤسسات العسكرية او الأمنية أو المصارف .

مادة(82)

مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب الجريمة . يعاقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري العقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون . إذا ثبت أن إخلاله بواجبات وظيفته أسهم في وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه أو لصالحه .

مادة(83)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون اخر . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استغل ضعف أو جهل شخص للمعاملات الالكترونية بدفعه للالتزام حاضرا أو آجلا بأي شكل من الأشكال . وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة أن هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته والتزاماته .

مادة(84)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها.

كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ترتكب فيه أي من هذه الجرائم وإلغاء ترخيصه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه وذلك إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

الفصل التاسع

أحكـــــام ختاميـــــة

مادة(85)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة(86)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون من مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

مادة(87)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور سنة من تاريخ نشره.

مجلس النواب الليبي

إدارة القانون